

المرسوم التشريعي رقم /٨٠٦/

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

مادة ١ - يستمر العمل بالمرسوم التشريعي رقم/١٢/ تاريخ ١٥/١٢/١٩٩٨ المتضمن إحداث هيئة عامة صحية علمية تعليمية باسم مركز الباسل لأمراض وجراحة القلب بدمشق وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم/٩/ تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٣ والمرسوم رقم/١٨٠/ تاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٣ المتضمن إحداث فرع للمركز في محافظة حلب ولا يطبق القانون رقم/١٧/ تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨ على مركز الباسل لأمراض وجراحة القلب بدمشق وفروعه بالمحافظات.

مادة ٢ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٩/٩/١٤٣٢ هجري الموافق لـ ٨/٨/٢٠١١ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

١٥/١١٨٨٧
نسخة ذلك، وزارة الصحة

دمشق في ٩/٩/١٤٣٢

موجه
- السيد وزير الصحة
- السيد مدير عام مركز الباسل بدمشق
- المديرية
- المصنف الخامس